ابلغ في الازالة من الغسل بالماء فان الازالة بالما قد يبقى معها لون النجاسة فيعفى عنه
كما قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح ومنهم من قال كان
القياس ان لا يزول بالما لتنجسه بالملاقاة لكن رخص في الماء للحاجة فجعل الازالة بالما
استحسانا فلا قياس عليها وكلا المقدمتين باطلة فليست ازالتها على خلاف القيا
س بل القياس ان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها وقولهم انه ينجس بالملاقاة ممنوع
ومن سلمه فرق بين الوارد والمورود عليه وبين الجاري والواقف ولو قيل انها على خلاف
القياس فالصواب ان ما خالف القياس يقاس عليه اذا عرفت علته اذ الاعتبار
في القياس بالجامع والفارق واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف فان طها
رة الحدث من باب الافعال المامور بها ولهذا لم يسقط بالنسيان والجهل واشترط فيها
النية عند الجمهور واما طهارة الخبث فانها من باب التروك فمقصودها اجتناب
الخبث ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده بل لو زالت بالماء النازل من السماء حصل
المقصود كما ذهب اليه ائمة المذاهب الاربعة وغيرهم ومن قال من اصحاب الشافعي
واحمد انه يعتبر فيها النية فهو قول شاذ مخالف للاجماع السابق مع مخالفته لا
ئمة المذاهب وانما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المناظرة فان المنازع لهم في مسئلة
النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث فمنعوا الحكم في الاصل وهذا ليس بشيء ولهذا
كان اصح الاقوال انه اذا صلى بالنجاسة جاهلا او ناسيا فلا اعادة عليه كما هو مذهب
مالك في اظهر الروايتين عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة للاذى الذي
كان فيهما ولم يستانف الصلاة كذلك في الحديث الاخر لما وجد في ثوبه نجاسة امر
هم بغسله ولم يامرهم يعيدوا الصلاة وذلك لان ما كان مقصوده اجتناب المحظور
اذا فعله العبد ناسيا او مخطئا فلا اعادة عليه كما دل عليه الكتاب والسنة قال الله تعالى
ولا جناح عليكم فيما اخطأتم به وقال تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا قال الله
قد فعلت رواه مسلم في صحيحه ولهذا كان اقوى الاقوال انما فعل العبد ناسيا او مخطئا
من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة كالكلام ناسيا والاكل ناسيا واللباس ناسيا
والطيب ناسيا وكذلك اذا فعل المحلوف عليه ناسيا وفي هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس

هذا موضع

هذا موضعه وانما المقصود هنا التنبيه على ان النجاسة من باب ترك المنهي عنه فحينئذ
فاذا زال الخبث باي طريق كان حصل المقصود ولكن اذا زال بفعل العبد ونيته
اثيب على ذلك والا اذا عدمت بغير فعله ولا نيته زالت المفسدة ولم يكن له ثواب
ولم يكن عليه عقاب **فصل** واما الصلاة في النعل ونحوه مثل الجمجم
والمداس والزربول وغير ذلك فلا يكره بل هو مستحب لما ثبت في الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في نعليه وفي السنن عنه انه قال ان اليهود لا يصلون
في نعالهم ولا خفافهم فخالفوهم فامر بالصلاة في النعال مخالفة لليهود واذا علمت
طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين واما اذا تيقن نجاستها فلا يصلي
فيها حتى تطهر لكن الصحيح انه اذا دلك النعل في الارض طهر بذلك كما جاءت به السنة
سواء كانت النجاسة عذرة او غير عذرة فان اسفل النعل محل تتكرر ملاقاة النجا
سة له فهو بمنزلة السبيلين فلما كانت ازالة الخبث عنهما بالاحجار ثابتا بالسنة المتواترة
فكذلك هذا واذا شك في نجاسة اسفل الخف لم تكره الصلاة فيه ولو تيقن بعد الصلاة
انه كان نجسا فلا اعادة عليه في الصحيح وكذلك غيره كالبدن والثياب والارض

بلغ

فصل واما صوم يوم الغيم اذا حال دون منظر الهلال غيم او قتر
فللعلماء فيه عدة اقوال وهي في مذهب احمد وغيره احدها ان صومه منهي عنه ثم
هل هو نهي تحريم او تنزيه على قولين وهذا هو المشهور في مذهب مالك والشافعي
واحمد في احدى الروايتين عنه واختار ذلك طائفة من اصحابه كابي الخطاب
وابن عقيل وابي القاسم بن منده الاصفهاني وغيرهم والثاني ان صيامه واجب كاختيار
الخرقي والقاضي وغيرهما من اصحاب احمد ويقال انه اشهر الروايات عن احمد لكن
الثابت عن احمد لمن عرف نصوصه والفاظه انه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعا
لعبد الله ابن عمر وغيره من الصحابة ولم يكن عبد الله ابن عمر يوجبه على الناس بل كان
يفعله احتياطا وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطا ونقل ذلك عن عمر وعلي
ومعاوية وابي هريرة وابن عمر وعائشة واسماء وغيرهم ومنهم من كان لا يصومه
مثل كثير من الصحابة ومنهم من كان ينهى عنه كعمار بن ياسر وغيره فاحمد رضي الله عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)